والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران ولا يجوز
على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح اخذ اجرة
الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من و
طئها فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ار
ارضعته بلبن شاة فلا اجر فلو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجر ليحمل طعامه
بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها
او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى و ان
وان استاجره
لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم
اي صفقوي
يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان كارى ج
حمال الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان سمى

ال هيكل

قبل

قبل الزرع وللحمل نقضت الاجارة رفعا للفساد **باب ضمان الاجير** الاجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير
مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني ادم فان
انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر و
اجرة بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يعد موضع المعتاد والخاص
يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب
نوعا او زمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد
استاجر للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله
ولا يضمن غاصب العبد ما اكله من اجرة ولو وجد به اخذه وصح قبض العبد
اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة

Copyright © King Saud University